زاد الفقراء و شرح آن در سر

ویعنی بسم اللہ الرحمن الرحیم فہرس شرح قدوری زادفقہا
للہ وصاحبہ ورحمہ بجاہہ

کتاب الطہارۃ ۱ — فصل فی نواقض الوضوء ۲ — فصل وفرض الغسل ۳

فصل والطہارۃ من الاحداث ۴ — باب التیمم ۶ — باب المسح علی الخفین ۷

باب الحیض ۸ — فصل والنفاس ۹ — باب تطہیر الانجاس ۱۰

کتاب الصلاۃ ۱۱ — باب الاذان ۱۲ — باب شروط الصلاۃ ۱۲

فصل ومن لم یجد ما یتزود بہ النجاسۃ ۱۳ — باب صفۃ الصلاۃ ۱۴ — فصل ومن اراد الدخول فی صلاۃ غیرہ ۱۶

فصل ویکرہ للمصلی العبث ۱۷ — باب قضاء الفوائت ۱۷ — باب الاوقات التی یکرہ فیہا الصلاۃ ۱۹

باب النوافل ۱۸ — باب سجود السہو ۱۹ — باب صلاۃ المریض ۱۹

باب سجود التلاوۃ ۲۰ — باب صلاۃ المسافر ۲۰ — باب صلاۃ الجمعۃ ۲۲

باب صلاۃ العیدین ۲۳ — باب صلاۃ الکسوف ۲۴ — باب الاستسقاء ۲۶

باب التراويح ٢٥ | باب صلاة الخوف ٢٦ | باب صلاة الجنائز ٢٥

باب الشهيد ٢٧ | باب الصلاة في الكعبة ٢٧ | كتاب الزكوة ٢٨

باب زكوة الابل ٢٨ | باب زكوة البقر ٢٩ | باب زكوة الغنم ٢٩

باب زكوة الخيل ٢٩ | باب زكوة الحصص ٣٠ | باب زكوة الدين ٣٠

باب زكوة العروض ٣٠ | باب زكوة الزروع ٣١ | باب ما يخرج من البحر ومن المعدن ٣١

باب صدقة الفطر ٣٢ | كتاب الصوم ٣٤ | باب الاعتكاف ٣٧

كتاب الحج ٣٨ | باب القران ٤٤ | باب التمتع

باب الجنايات ٤٥ | فصل ومن لطف بالعدو | فصل واذا قتل المحرم ٤٧

باب الاحصار ٤٩ | باب فوت الاحرام | باب الهدى ٥٠

كتاب البيوع ٥١ | باب خيار الشرط ٥٣ | باب خيار الرؤية ٥٤

باب خيار العيب ٥٤ | باب السلم ٥٦ | باب الاقالة ٥٧

باب المرابحة والتولية ٥٧ | باب الربوا ٥٩ | باب السلم ٦٠

فصل ويجوز بيع الكلب ٦١ | كتاب الصرف ٦١ | كتاب الرهن ٦٤

كتاب الحجر ٦٧ | فصل قال ابو حنيفة لا يحجر على الحر ٦٧ | كتاب الاقرار ٦٩

فصل وان اقر واستثنى ٧٠ | فصل وان قال غصبته ٧٠ | كتاب الاجارات ٧٢

فصل الاجر على ضربين ٧٣ | فصل وكل صانع لعمله ٧٥ | كتاب الشفعة ٧٦

فصل واذا اصطلح الشفيع ٧٨ | فصل ولو باع دارا ٧٩ | كتاب الشركة ٧٩

كتاب المضاربة ٨١ | كتاب الوكالة ٨٢ | كتاب الكفالة ٨٨

كتاب الحوالة ٩٠ | كتاب الصلح ٩١ | كتاب الهبة ٩٣

كتاب الوقف ٩٦ | كتاب الغصب ٩٧ | كتاب الوديعة ١٠٠

كتاب العارية ١٠١ | كتاب اللقطة ١٠٢ | كتاب اللقيط ١٠٣

كتاب الخنثى ١٠٤ | كتاب المفقود ١٠٥ | كتاب الابق ١٠٦

كتاب احياء الموات ١٠٦ | كتاب المأذون ١٠٧ | كتاب المزارعة ١٠٩

كتاب الشفعة ١١٠ | كتاب النكاح ١١٠ | كتاب الرضاع ١٢٠

فصل اعلم بان الكنايات ١٢٣ | كتاب الرجعة ١٢٧ | كتاب الايلاء ١٢٩

كتاب الخلع ١٣٠ | كتاب الظهار ١٣١ | فصل وكفارة الظهار ٢

كتاب اللعان ١٣٢ | كتاب العدة ١٣٥ | كتاب النفقات ١٣٨

كتاب العتاق ١٤٤ | باب التدبير ١٤٧ | باب الاستيلاد ١٤٧

كتاب المكاتب ١٤٩ | كتاب الولاء ١٥٣ | كتاب الجنايات ١٥٤

فصل وفي قطع يد غيره ١٥٦ | كتاب الديات ١٥٨ | فصل الشجاج عشرة ١٥٩

كتاب المعاقل ١٦٥ | كتاب الحدود ١٦٦ | باب حد الشرب ١٧٠

باب حد القذف ١٧٠ كتاب السرقة ١٧٣ كتاب الاشربة ١٧٧

كتاب الصيد والذبائح ١٧٨ كتاب الاضحية ١٨٠ كتاب الايمان ١٨٢

كتاب النذور ١٨٨ كتاب الشهادات ١٩٨ فصل فيما وقف الشهادة على الدخول ٢٠٠

فصل الشهادة على الشهادة ٢٠١ كتاب الرجوع عن الشهادة ٢٠٢ كتاب ادب القاضي ٢٠٤

كتاب القسمة ٢٠٨ كتاب الاكراه ٢١١ كتاب الحيل ٢١٣

فصل الامانات ٢١٦ فصل الجزية على ضربين ٢٢١ فصل ما تختلف بين اهل الذمة ٢٢٤

كتاب الخطر والاباحة ٢٢٥ كتاب الوصايا ١٠٧ فصل في الصحة والمرض ٢٣٠

كتاب الفرائض ٢٤٢ تم فهرس

حمد الله ومنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وبه ❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁ نصلي ❁
الحمد لله على آلاءه وسوابغ نعماه والصلاة على
رسوله محمد افضل اصفياه وانبيائه وعلى اله و
اصحابه قال الشيخ الفقيه الامام الاجل الزاهد
سراج الائمة والدين ركن الاسلام والمسلمين
قطب الشريعة محيي السنة شيخ الاسلام
مقتدى الانام مفتي الشرق والغرب
ابو الفتح محمد بن احمد بن يوسف المنسوب
الى السبجاب متع الله المسلمين بطول بقاه
وبارك في انفاسه

فى نفسه ولا اهل العالم من امثاله ولعباده اللهم آمين
الاعمار قد قصرت والحوادث والاشغال قد كثرت والحفظ قل و
الرغبة فى الفقه لا تجد بدا من مختصر كوجيز ليكون عمدة له فوافقت
تمنيه فرأيت الاسهب فى التدبير والاضبط فى الزام الشروح المختصر
المنسوب الى الشيخ الامام الاجل الجليل ابى الحسين القدورى
البغدادى رحمه الله مشتملا على جمل من الفقه مستملحة بحيث لا يكون
طول الدهر مهملة واقتصر فى ذكر الدلائل على ما عليه المعتمد فى اغلب
المسائل واضم اليها شيئا قليلا من الواقعات والنوازل تتميما
للفائدة وتكثيرا للعائدة واحترز فى ذلك عن الايجاز والتطويل
وسلك فيما بين ذلك خير سبيل واستعنت الله تعالى فى اتمامه
واعتصمت به من الخطاء والزلل فى نظمه وستميته زاد الفقهاء
فهو كالنافع لهم عند رجوعهم الى مواطن آبائهم والله الموفق
للصواب والسداد والهادى الى سبيل الخير والرشاد وما
كتاب الطهارات قال رضى الله عنه قال الشيخ الامام
الجليل ابو الحسين القدورى البغدادى رحمه الله قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية فرض
الله تعالى غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان محكم الكتاب
تناول هذه الاعضاء بالامر فاقتضى الفرضية وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمة الاذنين لان الوجه فى اللغة
ما يواجه به فى العادة فانه لما قبل نبات اللحية يقع غسل
كل الوجه واذا نبت سقط غسل ما تحتها عندنا وعند الشافعى
ان كثفت فكذلك وان خفت يجب وما تحت الشعر المسترسل من الذقن
لا يجب غسله عندنا خلافا لمالك فعنه لانه ليس بوجه ولا قائم مقام
الوجه ويصل الماء الى داخل العينين لين بغرض لانه شحمة لا يتبلل الماء
وفيه حرج ايضا والغرة البياض بين العذار وبين حملة حد الوجه
والشعر عليها والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل ويفترض غسلها
عندنا خلافا لزفر لانها حدت مد الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياها

واجب سم

واجب سم

لا يجب غسلها عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف لانتهاء صح

فلا يدخل تحت المفروض في مسح الرأس عندنا مقدار الناصية وهذه
الرواية لما روي ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على ناصيته وخفيه
ظاهر الرواية انه مقدر بثلاث اصابع اليد مطلقا لان الله تعالى
امر بمسح الرأس والمسح يكون بالآلة وآلة المسح اصابع اليد عادة ويكون
المسح في الغالب باكثرها وهو ثلاث فينصرف بمقدر الآلة وامسحوا
بثلاث اصابع ايديكم رؤوسكم دخل في سنن الطهارة غسل اليدين
للمستيقظ من منامه ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء لقوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اشار الى المعنى وهو الاحتراز عن توهم
النجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو ابتر والسواك سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء قال عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومسخطة للشيطان وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء فلم يحد السواك بميقات بل الاصبع عند كل
وضوء والسواك افضل والمضمضة والاستنشاق في الوضوء
سنة لان النبي عليه السلام فعلهما ولسابغ فرضان لانه اسم للوجه والايدي
ومسح الاذنين سنة لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس اراد
به بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية والاصابع سنة مبالغة
في ايصال الماء وتكرار الغسل ثلاثا في المغسولات سنة لان النبي عليه
السلام حين علم غسل ثلاثا وقال هكذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
معناه زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة كافية ويستحب
ان يبدأ الطهارة عندنا لقوله عليه السلام لا عمل الا بالنية والمراد
نفي الفضيلة والكمال وعند الشافعي النية شرط لصحة الطهارة وهو
بناء على ان الطهارة ليست بعبادة عندنا خلافا له ويستوعب الرأس
بالمسح لانه النبي عليه السلام كان يفعله وهو فرض عند البعض وترتيب
الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى لقوله عليه السلام بما بدأ الله تعالى وبدأ

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما سمه

فالسنن سمه

سنة وفي رواية ادب ويستحب
وتخليل صحه

بالمياه لانه النبي عليه السلام كان يجب الكتمان عند كل شئ حتى التغوط والتبول
وعند الشافعي الترتيب فرض لظاهر نظم آية الوضوء الا انا نقول انه
معطوف بعضه على البعض بحرف الواو وانه للجمع المطلق
دون الترتيب باجماع اهل اللغة فصل في بيان نواقض الوضوء
كل ما خرج من السبيلين ينقض لقوله تع او جاء احد منكم من
الغائط وانه كناية عن خروج شئ من السبيلين والدم والقيح
اذا خرجا فاحشا بان سال فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقئ اذا كان ملأ الفم وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض والصحيح قول الله عليه السلام انما علينا الوضوء
مما يخرج وليس فيما يبدو خروج الطاهر ليس بناقض للوضوء بالاجماع
فتعين خروج النجس غير انه الخروج من السبيلين يعرف بالظهور
على رأس المخرج لانه ليس بموضع الخارج فكان الظهور عليه بالاسعاد
من الباطن اليه فاما البدن محل الدماء والرطوبات الا انها
لم تظهر لقيام الجلدة فاذا انشقت الجلدة ظهر فصار محله فصار كالم
يسل عن رأس المخرج لانه ليس بموضع يعتبر خارجا واما مقدار
ملء الفم فقد روي عن ابي حنيفة ان ان يخرج عن امكنه بكون
ملء الفم والا فلا ومن النواقض للطهارة النوم مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شئ لو ازيل السند لسقط
لانه سبب لخروج الريح غالبا فيقوم مقامه اما اذا نام
قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شئ لا ينقض لانه
ليس بسبب لخروج الريح غالبا وان نام قائما او راكعا او ساجدا
او هو خارج الصلاة فالاصح انه ليس بحدث كما في حالة الصلاة
وان نام قاعدا مستقرا انتبه من ساعته لا يكون ناقضا
وان استغرق بما بعد الوقوع وان قل ينقض لانه وجد النوم
مضطجعا هذا هو الصحيح ومن النواقض الغلبة
على العقل بالاغماء والجنون والسكر الذريعة
العقل لانها فوق النوم وكذا المباشرة الفاحشة

والمعاني ان قض للوضوء

الوضوء

والتعزير

الوجوب

في الوضوء الف

ع

ل

على الارض فسقط انه
انتبه قبل السقوط او
في حالة السقوط او
كما سقط صح

وهي ان يباشر الرجل امرأته لشهوة واشتهر لحاوبين
بينهما ثوب ولم يبل لا ناقض عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لانه المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي
غالبا فاما مجرد مس المرأة لشهوة او لغير شهوة ومس
ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عندنا خلافا لمالك والشافعي
لانه ليس بسبب للخروج غالبا والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع و
سجود ناقضة عندنا خلافا لثلاثة فيما روى حديث الاعرابي
الذي دخل عينيه سوء فتردى فرشه عليها فضحك بعض اصحابه
القوم فقال عليه السلام الا من ضحك منكم قرقرة ويدل قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة والحديث ورد في حال صلوة مطلقة
مستتمة الاركان فيقع حال خارج الصلوة وما ليس بصلوة مطلقة
على سبيل القياس والقياس انه لا ينقض والحديث مقدم على
القياس ومنه * وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر الاعضاء مرة لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق
ولهذا يفرض ايصال الماء الى اصول الشعر والاثانة
ايضا الا اذا كان شعر الانثى ضفيرا فلا يجب ايصال
الماء الى اثنائه لانه فرض حرجا فاما يجب ايصال
الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى الاصول لانه لا حرج
فيه والسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه
وفرجه وينزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر
جسده ثلاثا كذا حكى ميمونة غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يتنحى عن ذلك الموضع فيغسل رجليه
لكونهما في مستنقع الماء المستعمل الا اذا كان لا يجتمع الغالب
تحت القدمين فحينئذ لا يؤخر غسلهما في حالة الوضوء
وليس على المرأة ان تنقض ظفائر رأسها في الغسل اذا بلغ الماء

اصول الشعر

اصول الشعر وذلك لما روى ان فاطمة بنت قيس قالت للنبي عليه السلام
انى امرأة اشد ضفائر رأسى افاصنع بها في الجنابة فقال اما انا فاحثى
على راسى وجه ثلث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت فبين عليه السلام
على ان الواجب ايصال الماء الى سائر البدن دون الضفائر ثم المعاني
الموجبة للغسل انزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
لقوله عليه السلام الماء من الماء الاغتسال من الانزال والتقاء الختانين
من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزلا ولم ينزلا والحيض
لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن والنفاس لانه اقوى الحيض
هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه اما اذا لم يكن
كالمجنون والكافر وكفاهما لا غسل عليهم لان الغسل انما يجب للصلاة
فلا صلاة عليهم ولان المنى خرج لا عن شهوة وقد انفصل لا عن شهوة
كمن انضرب على ظهره حجرا وخرج منه منى بغير ذلك فلا غسل عليه
عندنا خلافا للشافعي اما اذا انفصل عن شهوة وخرج لا
عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما يجب الغسل
وعلى قول ابي يوسف لا يجب وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث من لم
احتلم اذا احتلم فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت
شهوته ثم خرج المنى بعد ذلك بلا شهوة والثانية اذا اغتسل
من الجنابة قبل النوم او البول ثم خرج منه بقية المنى والثالثة
اذا وجد على فراشه منيا ولا يتذكر الاحتلام ذكره ابن سماعة
في نوادره وابو يوسف اخذ بالقياس وهما اخذا بالاحتياط
احتياطا لامر العبادة ثم المنى هو الماء الابيض الغليظ الذي
يتلذذ الذكر وينقطع به الشهوة والمذي هو الماء الابيض الرقيق
الذي يخرج عند الملاعبة والودي هو الماء الابيض يخرج عند البول
والغسل للجمعة والعيدين والاحرام مسنون وكذا غسل يوم
عرفة فالحاصل ان الغسل المندوب احد عشر نوعا ستة منها فرض من
التقاء الختانين وفي انزال الماء عن شهوة وفي الاحتلام وفي الحيض وفي النفاس

نقص ثم

المذي

وارفعه منها سنة وهو ما ذكرنا وواجب وهو غسل الميت وواجب وهو غسل
وهو غسل الكافر اذا اسلم وهذا اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا ولم يغتسل حتى اسلم
فقد قال بعض المشايخ لا يجب الغسل والاصح انه يلزمه لانه بقاء صفة الجنابة
بعد سلامة كبقاء صفة الحدث فرق وجوب الوضوء وليس في الذر والدور
غسل وفيهما الوضوء لحديث معاذ بن الاسود ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
الغسل في الذر والدور بخروج عقيب البول فيلزم حكمه كحكم البول
والطاهر من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وما
البحار قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه
الا ما غيره لونه او طعمه او رائحته ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بمطلق
ولو خرج بنفسه بغير علاج يجوز والطاهر غير الحدث حكم ثبت بخلاف القياس لكونه اغلظ
طاهر حقيقة وشرعا ولا يتقدر بظهر الطاهر فانتصر على مورد الشرع ولا يجوز
بماء غلبت عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالخل وماء الورد والشربة وماء الباقلاء
والمرق لانه لا يسمى ماء مطلقا ويجوز التطهير بما خالطه شيء طاهر يشق
خالطه ما يشق به التطهير كالصابون والاشنان الا اذا صار الماء غليظا بحيث
لا يمكنه تسييله على الاعضاء فانه لا يجوز به التطهير لزوال اسم الماء وصفاته وهذا في غير
حالة الضرورة اما عند الضرورة يجوز التوضؤ به وان تغير لونه او طعمه او رائحته
باستعمال عينه بان وقعت اوراق الاشجار في الحياض حتى تغير لونه يجوز التوضؤ به
لانه لا يمكنه صون الحياض عنها وكذا الماء الكدر لان الماء غالب على التراب الا اذا
صار الماء غليظا هذا اذا كان الخلط على وجه لا يزول عنه اسم الماء وصفاته
فاما اذا صار مغلوبا به فهو ملحق بالماء المقيد على ما تعتبر الغلبة اولا
من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فيعتبر اولا بنظر فان كان
شيئا يخالف لونه لون الماء كالنبق والعصفر والخل وماء الزعفران
ونحوها فالعبرة فيه للون فان كان الغلبة للون الماء يجوز التوضؤ به
وان كان مغلوبا لا يجوز وان وافق لونه لون الماء نحو ماء البقيع وماء الاشجار
والثمار فالعبرة للطعم فان كان شيئا طعم بظهر اثره في الماء فان كان الغالب
طعم ذلك الشيء لا يجوز التوضؤ به وذلك نحو نقيع الزبيب والسكنجبين
وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فالعبرة للاجزاء ان كانت اجزاء الماء اكثر

يجوز التوضؤ به

يجوز التوضؤ به والا فلا قليلا ما وقعت فيه النجاسة الجاري الكوضوء به قليلا كان او كثيرا
لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم فالامر بحفظ الماء عن البول
دال على تغيره به والماء الجاري اذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء
منه اذا لم يدر انها اثر لازم مع جريانه الا ان يتعرف موضع والجاري
ما يعده الناس جاريا هو الصحيح وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية
كالبول اما اذا كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فانه لا يتوضأ من
الجانب الاسفل الذي وقعت فيه الجيفة لانه متيقن بوصول
النجاسة الى الموضع الذي يتوضأ منه الجيفة هذا اذا كان ماء النهر
كجاري البحر بالجيفة فان كان الجاري بالجيفة وان كان كجاري البحر
جميع الماء عليها او اكثرها او نصفه لا يتوضأ لانه ينجس جميع الماء
عليها او اكثرها او نصفه لا يتوضأ لانه والماء النجس لا يطهر بالجريان
وان كان يجري عليها اقل الماء فهو طاهر لما ان العبرة للغالب والغلبة
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفه فيه بتحريك الآخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل اليه هذا الذي ذكرنا اختيار العراقيين من مشايخنا ان حكم
المرئية وغير المرئية سواء وذلك انه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه
النجاسة ومشايخنا فصلوا بين الامرين كما قالوا في الماء الجاري فهو
الاصح موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والبراغيث
والذباب والعقرب والزنبور وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه
فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء ومعلوم ان الذباب
بالمقل في الطعام يموت لا محالة ولو كان موته مفسدا للطعام
لما امر به لانه حينئذ يكون اضاعة للمال وقد منع من الاضاعة ويموت
ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان لان هذه الاشياء
لا دم لها لما ان الحرارة خاصية الدم ولو كانت فيها حرارة لانطفأ بعدم
التكوين في الماء واما اذا مات في غير الماء ذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يفسد
ولكن المتأخرون فيه والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث

الا الذي

امر بحفظ الماء من النجاسة فقال عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم فلا يتوضأ
فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت

سحه متن

وعلله بجمعهم لعبر به اتفاق العلماء انما الخلاف في طهارته ونجاسته والمعتمد
على قول محمد انه طاهر غير طهور والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة
فيه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والدباغة
على ضربين حصيصة وحكمية فالحصيصة هي ان تدبغ بشيء له قيمة كالعفص
ونحوه والحكمية ما اذا دبغ بشيء لا قيمة له كالتراب والرماد والقمار في البرية
او الشمس وحكم الدباغة الحقيقي ما ذكرنا اما الدباغة الحكمية اذا جف
ثم اصابه الماء حل لبعد نجاسته بعد ما تنجس عند ابي حنيفة في رواية
يعود وفي رواية لا يعود ثم قال الا جلد الخنزير لانه نجس العين
وكذا جلد الادمي لكونه محترم الانتفاع كرامة له وشعر الميتة وعظمها
وريشها وصوفها وعصبها طاهر عندنا خلافا للشافعي لانها ليست بميتة
لعدم الحياة فيها وعدم الكتلة فيها لعدم الحس والحركة فيها وانما في الموت
في النبات والثمار لا يسمى حيا فلا يكون ميتة واذا وقعت في البئر نجاسة
نزحت وكان نزح ما فيها طهارة لها وذلك باجماع الصحابة
واذا ماتت في البئر فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام
ابرص نزح فيها عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري هكذا ولان هذه المراتب ثبت باجماع
الصحابة توقيفا لانها لا يعرف رأيا واجتهادا وان كان ادمي نزح
ما في البئر كله لما روي انه لما مات في بئر زمزم فأمر عبد الله بن عباس
بنزحه ونزح ماء البئر كله وكذلك الشاة والكلب لان حشتهما منزلة
حشة الادمي وان انتفخ او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او
كبر لانه اجتمعت النجاسة شاعت في الماء وعدد الدلا يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الآبار لانه الوسط اقرب الى العدل وقد قال عليه السلام
خير الامور اوساطها فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلا الوسط
المستعمل في الآبار حسب بذلك لحصول المقصود وهو نزح قدر الواجب
وذرو الحوض نزح بالقلال الكبار وهو قول ابي يوسف وقول الباقين سواء لان الدلاء

يصيبه الماء

والمعتمد على الامام ح

ارسالها
اعتراض على قول البعض مسابحا
وهو يقول المعتبر في بئر دلوها

يصيبه الماء في معدن الماء الجاري وان كانت البئر معينا لا تنزح فوجب نزح ما
اخرجوا منها مقدار ما كان فيها وعن محمد انه ينزح منها ما تاقوا له على ما مر وجه
وجدوا في البئر فأرة لا يدرون منى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
اذا كانوا توضئوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها وقول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اعادة شئ حتى يتحقق لهم متى وقعت لان النجاسة وقعت في الماء فيما مضى
ثابت بيقين والوقوع من الحوادث فيحال به على اقرب الاوقات وجدا
ولانه الوقوع سبب للعلم ظاهرا فيضاف الى السبب الظاهر غير انه قدر باليوم والليلة
احتياطا فيما تنفخ وبالثلث اذا تفسخ لانه الثلث لا بلاء العذر على
نحو ما قدروا الحائض في بلاء العذر وهو كامل وقد ورد به سنة وقد صلى فيه
ولا يدري متى اصابه فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يحكم بنجاسته للحال
لانه الثوب طاهر متعين بسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر لان لعاب
الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر الا في حال شرب الخمر للنجاسة فيه وكذا الابل
الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة فانه سؤرهن مكروه لاحتمال
نجاسة فمها على ما مر ولو كانت محبوسة لا يكره وسؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية
اما عندهما فلكونه طاهر اما كلحم واما عنده فلانه انما لا يؤكل
لكرامته ولا يدل ذلك على كراهة سؤره وسؤر الحمار والبغل
والخنزير وسباع الوحوش نجس لان لعابها نجس سؤر سباع الطير مكروه
لانها لا تتحامى عن النجاسة وكذا سؤر سواكن البيت لقوله
عليه السلام خمر وا انيتكم وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وما يكون
في البيت من الحية والفأرة مكروه خلافا لابي يوسف لقوله
عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا سبعا من ولوغ
الهرة مرة فهذا دليل ظاهر على الكراهة في معنى التحريم وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيه لاشتباه الاقلة فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم
حتى يخرج من عهدة الواجب بيقين وانهما قدما واخر جاز عنده
وقالا لا بد من تقديم الوضوء ليصير عادما للماء وقت التيمم ولانا
المطهر اما التراب او الماء والتقديم في هذا والتأخير في

مبتنة صح

بنجاسة الكافر والكلب والخنزير

فيما صح
في بلاء العذر صح

ما كلوا اللحم

ويستروا

في معنى التحريم صح

في معنى التحريم صح

ومن لم يجد الماء وهو فيه او خارج المصر تيمم لقوله لم فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا اذا كان بينه وبين المصر نحو ميل
او اكثر وهذا اذا ثبت بعد الماء عنه اما بطريق اليقين او بطريق الغالب
اما اذا غلب على ظنه ان الماء قريب منه او اخبره عدل بقرب
الماء لا يباح له التيمم لانه ليس بعادم للماء حقيقة ولكن يجب
عليه الطلب وكذا اذا كان قريبا من العمران يجب عليه الطلب حتى
لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر الماء لا يجزيه صلاته لكونه
واجدا للماء وهذا الذي ذكرنا عند عدم الماء حقيقة وقد يكون
عدم الماء من حيث الحكم والمعنى وهو ان يعجز عن استعماله مع وجوده
لمانع منعه بان كان مريضا يخاف ان استعمل الماء اشتد
مرضه او يخاف ان غسل ان يقتله البرد او يمرضه او لم يجد آلة
الاستقاء وكان على رأس بئر الماء او كان معه ثمنه وهو يخاف على نفسه
العطش او كان مع رفيقه ما لا يعطيه او يبيعه بيعة ولكنه يخاف ان
جاز التيمم لان الله تعالى نفى الحرج في الدين والتيمم ضربتان يمسح
وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين لما روى جابر عن النبي عليه السلام
انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ضربة واحدة فينفضهما ثم
وينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى
فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهذا اقوى واحوط
والاستيعاب في التيمم شرط ذكر في ظاهر الرواية ما يدل عليه على هذا
ينبغي ان يخلل اصابعه في التيمم وهكذا روي عن محمد رحمه الله والتيمم
عن الحدث والجنابة لورود قوله تعالى او لامستم النساء والمراد بها الوقاع حمل عليه
ليكون في التيمم بيان نافيا للطهارتين كما في الطهارة بالماء لانهما استويا في الحاجة اليه
ويكون التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وكل ما ثبت خلفا عن الوضوء كالمسح على الخفين والجبيرة

والمغمى عليه لان

او كان يجد الماء الا انه مريض

فانه يتيمم بالصعيد لظاهر

بثمن غال

جميعا